ومنها ما في المجموع آخر الصلاة على الميت عن المتولي أنه لو مات
ذمي فشهد عدل بإسلامه لم يكف في الإرث وفي الاكتفاء به
في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال
رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وإن أفتى
القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل
الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته
ولم نر الهلال بعد الثلاثين فإنا نفطر على الأصح ومنها
المسمع للخصم كلام القاضي أو للقاضي كلام الخصم يقبل فيه
الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء
على الغائب ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح
المنهاج وغيره **ولا تقبل شهادة** على فعل كزنا وشرب خمر
وغصب وإتلاف وولادة ورضاع واصطياد وإحياء
وكون اليد على مال إلا بإبصار لذلك الفعل مع فاعله لأنه
يصل به إلى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير
قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه
وسلم على مثلها فاشهد إلا أن في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن
المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة إلى إثباته
كالملك فإنه لا سبيل إلى معرفته يقينا وكذا العدالة
والإعسار وتقبل في الفعل من أصم لإبصاره ويكون شهد
النظر أعمى لا أهلية لتحمل الشهادة كما مرت الإشارة إليه
لأنها هتك حرمة أنفسهما وأقوال كعقد وفسخ وطلاق
وإقرار يشترط في الشاهد بها سمع وإبصار لقائلها حال
تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم

يكن

لم يكف ومما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب
بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى
من غير رؤية ضعفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل
ولا تقبل شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات
وقد يحاكي الإنسان صوت غيره **إلا في ستة** وفي بعض
النسخ خمسة **مواضع** وسيأتي توجيه ذلك الموضع الأول
الموت فإنه يثبت بالتسامع لأن أسبابه كثيرة ومنها ما
يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد
على الاستفاضة **و**الموضع الثاني **النسب** لذكر أو أنثى
وإن لم يعرف عين المنسوب إليه من أب فيشهد أن هذا ابن
فلان أو أن هذه بنت فلان أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة
كذا لأنه لا مدخل للرؤية فيه فإن غاية الممكن أن يشاهد
الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط
والحاجة داعية إلى إثبات الأنساب إلى الأجداد المتوفين
والقبائل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا
أعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة إلى الأم
في الأصح كالأب وإن كان النسب في الحقيقة إلى الأب **و**الموضع
الثالث **الملك المطلق** من غير إضافة لمالك معين إذا
لم يكن منازع **تنبيه** هذه الثلاثة من الأمور التي
تثبت بالاستفاضة وبقي من الأمور التي تثبت بالاستفاضة
العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الأصح عند المحققين
لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة
على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ولا يكفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)